الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 92134ـدد

جلسة: 28 فيفري 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 أفريل 2019 من الأستاذ م. ل. نيابة عن أ. ن. ور. ظ.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**646**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 8 أفريل 2019 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار ما هو منسوب للمتهم ل. من جرائم النقل والترويج والاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية من قبيل الإحالة بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية وثبوت ادانته من أجلها وسجنه من أجل ذلك مدة 6 سنوات وتخطئته ب 6 الاف دينار كاعتبار ما هو منسوب للمتهم ر. من جرائم النقل والترويج والاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية من قبيل الشراء بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية وثبوت ادانتها من أجلها وسجنه من أجل ذلك مدة 6 سنوات وتخطئته ب 6 الاف دينار واقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية ، وتعين قبوله شكلا.

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن فرقة شرطة المرور بـ استوقفت سيارة أجرة بتاريخ 2012/06/07 وتعمد سائقها الفرار فتمت مطاردته. وبالتنسيق مع منطقة الحرس الوطني بـ تم إيقاف السيارة وحجزها والقاء القبض على سائقها المدعو ع. ج. وبتفتيش السيارة عثر على كمية من مادة مخدرة تتمثل في عدد 16 قالب من فئة 500 غ وقالب به صفائح صفائح من فئة100 غ وزنها الجملي 8,4 كلغ. وبالتحري مع السائق صرح بأن السيارة على ملك ن. ع. وان البضاعة المحجوزة على ملك المدعو ل. ن. اتفق معه على نقلها الى مدينة م وتسليمها الى شخص يدعى ر. مقابل مبلغ ألف دينار. وقد قام باخفاء البضاعة اسفل المقعد الخلفي للسيارة وانطلق بمفرده باتجاه وعندما استوقفته الدورية الأمنية لاذ بالفرار وبعد مطاردته تم إيقافه بمعتمدية من ولاية وأكد معرفته الجيدة بالمدعو ل. ن. وبأنه من أصحاب السوابق العدلية في ترويج المخدرات ونفى معرفته بالمدعو ر. ظ. وحقق أن مالك السيارة ليس على علم بما أقدم على فعله.

وبانتهاء البحث واحالة المحضر على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وتعذراستنطاق المتهمين ل. ن. ور. ظ. لتحصنهما بالفرار الذين أدرجا بالتفتيش وصدر في شأنهما بطاقتي جلب أرجعت بدون انجاز.

وحيث وبعد إتمام التحقيقات قرر قلم التحقيق توجيه تهمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية ترويجها والاتجار فيها على المظنون فيهم ل. ن. ور. ظ. وع. ج. ويضاف للأخير تهمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاستهلاك والاستهلاك الفعلي لتلك المادة تبعا لنتيجة التحليل الطبي. واحالتهم على الحالة التي هم عليها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهم ما تراه وجيها. وحفظ جملة الجرائم في حق المظنون فيه ن. ع. حفظا ماديا لعدم كفاية الحجة. واحالتهما على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف

ببنزرت لتتخذ في شأنهما ما تراه طبق أحكام الفصلين 4 و5 من قانون 1992/05/18. تبعا لذلك أيدت دائرة الاتهام القرار المذكور وقررت إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من أجل التهم المذكورة.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2016/01/15 الحكم عدد 212 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق ع. ج. وغيابيا في حق ل. ور. بادانتهم من أجل ما نسب اليهم وسجن الأخيرين مدة 10 سنوات تخطئة كل واحد منهما ب 10 الاف دينار واخضاعهما للمراقبة الإدارية مدة 10 سنوات بعد قضاء العقاب البدني وسجن الأول المدعو ع. مدة عام وتخطئته بألف دينار من أجل استهلاك مادة مخدرةكسجنة 5 أعوام وتخطئته ب 5 الاف دينار من أجل نقل مادة مخدرة بنية الاتجار فيها.

وحيث اعترض المحكوم ضدهما ل. ور. على الحكم المذكور وصدر عن الدائرة الجنائية الحكم عدد 313 بتاريخ 2016/12/16 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين بعدم سماع الدعوى. وقضت محكمة الاستئناف في 2017/02/27 بموجي قرارها عدد 314 بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث عقبت الوكالة العامة القرار الاستئنافي المذكور وصدر القرار التعقيبي عدد 60940 بتاريخ 2017/12/26 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وباعادة نشر القضية امام محكمة الاستئناف صدر الحكم الوارد نصه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الآن:

وحيث جاء بمستندات طعن نائب المتهم الأستاذ ل. ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 269 من م ا ج:

قولا أن النقض كان بسبب عدم امضاء القرار المعقب وعليه فقد كان من المفروض أن لا يمتد نظرها لمناقشة مسائل أصلية لم يشملها النقض الا أنها تجاوزت حدود ما تسلط عليه النقض وقضت مجددا لنقض الحكم الابتدائي وإدانة الطاعنين. وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 269 من م ا ج وتعين بالتالي قبول الطعن.

المطعن الثاني: تحريف الوقائع:

قولا أنه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فانه لا توجد علاقة بين عائلة ع. ج. وعائلتي الطاعنين، لأنه ثبت من محاضر البحث أن ع. بصفته سائق سيارة أجرة قام بنقل عائلة ل. لزيارة عائلة ر. فهو هنا مجرد ناقل.

ومن جهة أخرى فقد خلطت المحكمة بين العلاقة القائمة بين عائلتي الطاعنين والعلاقة بين الطاعنين والتي لاشيء بالملف يفيد وجود تلك العلاقة بينهما.

كما حرفت المحكمة الوقائع حين جرحت في شهادة ش. ظ. معتبرة إياه صديقا للمتهم ل. حال أنه جاء في تصريحاته أمام القاضي المقرر أنه لا يعرف المتهم ل.. وعليه فقد تأكد تحريف الوقائع الناتجة عن سوء فهم لها واتجه قبول المطعن الثاني.

المطعن الثالث: الخطأ في التكييف القانوني:

قولا أن الدليل الوحيد الذي اعتمدت عليه المحكمة لادانة الطاعنين هو تصريحات المتهم ع. ج. الذي ضبط متلبسا. وتعاملت مع تلك التصريحات كما لو كانت شهادة قانونية صحيحة، في حين أنها مجرد تصريحات متهم على متهم لا تخضع لإجراءات الشهادة وضوابطها القانونية طبقا لما نص عليه الفصل 64 من م ا ج. ولا يمكن أن تشكل تلك التصريحات شهادة قانونية وانما هي مجرد قرينة واقعية بسيطة لا تعتمد بمفردها كدليل ادانة. واتجه قبول هذا المطعن أيضا.

المطعن الرابع: خرق أحكام الفصل 63 من م ا ج والفصل 96 من م م م ت:

قولا أن المتهم ل. طعن في شهادة المدعو ع. ج. وجرح فيه بالعداوة الواضحة وقدم 4 شهادات في الغرض الا أن المحكمة لم تقبل ذلك التجريح ورفضت قبول شهادات الشهود الأربعة وجرحت فيهم بالصداقة، وفي ذلك خرق صريح للفصل 96 من م م م ت وذلك بايراد سبب من أسباب التجريح في الشهود لم يرد في النص القانوني وهو الصداقة. كما أن وصف الصداقة بأنها حميمة بين الشاهدة ج. ج. والمتهم ل. هو تزيد من المحكمة لا دليل عليه. فضلا على ذلك لم تثبت صداقة المتهم المذكور بالشاهد ش. ق. وهو ما يجعل استبعاد المحكمة لشهادته ولغيرها من الشهادات المثبتة للعداوة الواضحة بين ل. وع. خرقا واضحا للقانون واتجه قبول المطعن.

المطعن الخامس: خرق القانون المأخوذ من عدم مراعاة شروط اعتماد شهادة متهم على متهم كدليل ادانة:

قولا انه ولئن جاز الأخذ بشهادة متهم على متهم اخر الا أن فقه القضاء قد استقر على وجوب توفر شروط لا يمكن في غياب أحدها اعتماد تلك الشهادة. وقد اتسمت شهادة المدعو ع. بانعدام الدقة والوضوح وانعدام القرائن التي من شأنها أن تعززها. كما لم يظبط أي مبلغ مالي لدى الطاعنين أو ما من شأنه ان يدل على تورطهما. فضلا على ثبوت العداوة مع المتهم الشاهد. وقد استندت المحكمة بالإضافة الى شهادة ع. الى سبق ادانة ل. من أجل تجارة المخدرات، وهو استنتاج غير مقبول قانونا ومنطقا ويمثل خرقا لقرينة البراءة.

المطعن السادس: خرق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم:

قولا أن دليل الإدانة الوحيد الذي اعتبرته المحكمة هو مجرد شهادة متهم على متهم وهو ما بعني أن الشك بقي مهيمنا على صحة الوقائع. وكان على المحكمة ألا تقضي بثبوت الإدانة وانما بالبراءة لعدم كفاية الحجة من جهة وللشك من جهة أخرى.

المطعن السابع: انعدام التعليل:

قولا أن المحكمة قضت بالادانة دون أن تبين الأركان المادية والقانونية لجريمة الإحالة. كما لم يثبت للمحمة التقاء المدعو ع. بالطاعنين كما لم يثبت وجود اتصالات فيما بينهم كما لم يثبت الاتفاق على ثمن البضاعة ولا شيء بالملف ينهض دليلا على معرفة هوية من سلم البضاعة للمدعو عمر عدا تصريحات الأخير المجردة. وهو ما صير الحكم المطعون فيه عديم التعليل وحريا بالنقض.

كذلك فان نية الاتجار والربح في مادة المخدرات تقتضي كذلك توفر عناصر خارجية من أوكدها وجود حرفاء ومشترين واثبات ذلك بصورة جازمة ويقينية. بالإضافة الى ضبط كميات من تلك المادة لدى من وجهت له التهمة. وكتجزئة تلك المادة لتسهيل عملية بيعها وكظبط خراج بيعها. الا أن ملف القضية ظل خاليا من كل هذه العناصر عدا تصريحات المتهم ع. التي ظلت يتيمة وجرح فيها بالعداوة وأكدت ذلك الشهادات الأربعة.

علاوة على ذلك لم تستعرض المحكمة في حكمها عناصر الإدانة وعناصر البراءة ولم تتناولها بالنقاش والتحليل توصلا لترجيح احداها على الأخرى. ولما لم تفعل فقد أورثت حكمها ضعفا في التعليل يستحق النقض.

لكل ذلك يطلب نائب الطاعنين قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المعقب دون إحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 269 من م ا ج:

حيث تبين من أوراق الملف أن محكمة التعقيب قد قضت بنقض الحكم الاستئنافي عدد 314 الصادر في قضية الحال بتاريخ 2017/02/27 نظرا لخلو نسخة الحكم المذكور من امضاء أحد الحكام وذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 165 و166 م ا ج.

وحيث لا خلاف أن عدم الامضاء على الحكم يشكل اخلالا بالإجراءات الأساسية التي يترتب عليها بطلان الحكم ويكون على محكمة الإحالة إعادة النظرفي القضية برمتها من جديد.

وحيث أن القول بعدم جواز إعادة النظر في مسائل أصلية لا يستقيم واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن باقي المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد ان محكمة القرار المنتقد استعرضت الوقائع ومارست سلطتها في الترجيح بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة واستخلصت منها النتائج القانونية وعللت قضاءها تعليلا مستساغا يتماشى مع ما توفر من معطيات مادية وعناصر قانونية.

وحيث أقر المشرع مبدأ حرية الاثبات في المادة الجزائية وترك تقديرها لوجدان القاضي بما في ذلك شهادة متهم على متهم اخر التي لا شيء يمنع قانونا من اعتمادها خاصة اذا لم تكن الغاية من تلك الشهادة ابعاد التهمة عن صاحبها والصاقها بالغير.

وحيث اعترف المتهم عمر جباري بما نسب اليه وكانت تصريحاته مستقرة طيلة مراحل البحث لم يفلح الطاعنان في دحضها ولم تقتنع المحكمة بمحاولة الايهام بوجود عداوة بينه وبين المتهم . واعتبرت في اطار سلطتها في تقدير تصريحات الشهود انها كانت شهادات محاباة بحكم الصداقة التي تجمعهم بالمتهم المذكور.

وحيث أن استبعاد المحكمة لشهادة الشهود لا يعد خرقا لأحكام الفصلين 63 من م ا ج و96 من م م م ت طالما لم يطمئن وجدانها لتلك الشهادات. ولا تثريب على محكمة القرار المنتقد حين التفتت عنها لعدم اقتناعها بها خاصة وقد عللت موقفها منها بما له أصل ثابت بالأوراق.

بالإضافة الى أن عدم الدفع بالعداوة من طرف المتهم إزاء المتهم قد استخلصت منه المحكمة وجاهة اعتماد تصريحات الأخير فيما هو منسوب للمتهمين و .

وحيث ومن جهة أخرى فان الدفع بأن الصداقة التي تربط بين عائلتي المتهمين لسعد ورضوان لا يعني وجود صداقة بين الأخيرين هو دفع واه ومردود بتصريحات المتهم رضوان نفسه والتي ما كان تراجعه عنها الا محاولة لدرئ التهمة مثلما بينت ذلك محكمة القرار المنتقد.

وحيث وبخصوص الدفوع المتعلقة بعدم توفر الأدلة على انصراف نية المتهمين الى الاتجار في مادة مخدرة، فقد بينت كذلك محكمة القرار المنتقد ما جعلها تقتنع بثبوت ارتكاب الطاعنين للجريمة المنسوبة اليهما. هذا فضلا على أن نية الاتجار هي مسألة موضوعية يستنتجها قاضي الموضوع مما توفر لديه من عناصر وقرائن لم يذكرها المشرع على سبيل الحصر ولم يشترط فيها ثبوت العرض ووجود حرفاء. وقد تناولت المحكمة مختلف القرائن التي جعلتها تقضي بإدانة المتهمين ومن بينها أهمية كمية المخدر المحجوزة.

وحيث ومن جهة أخرى، فان ما جاء بدفوعات نائب الطاعنين يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد جملة المظاعن لعدم وجاهتها.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 28 فيفري 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد

بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه